

- العقوبات التأديبية:

تحديد العقوبات:

تنص المادة (٢٨) من قانون الخدمة المدنية على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

١. الإنذار .
٢. الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوماً خلال اثني عشر شهراً.
٣. تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز اثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.
٤. خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر توقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.
٥. الفصل من الخدمة.

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

- أ . التنبيه كتابة من الوزير .
- ب. اللوم .
- ج. الفصل من الخدمة .

ولقد كرر نظام الخدمة المدنية في المادة (٦٠) منه نص المادة (٢٨) من قانون الخدمة المدنية.

ويمكن استخلاص بعض النتائج من التدرج المشار إليه وهي:

- ضرورة التزام سلطة إصدار القرار التأديبي بتناسب - العقوبة مع المخالفة (وإلا شاب قرارها عيب الغلو في التقدير) .
- إن تحديد العقوبات على هذا النحو يعني أنه لا يجوز توقيع غيرها مما لا يرد بها نص.

• المصدر : موقع ديوان الخدمة المدنية

<http://www.csc.net.kw>